

## كتاب الصلاة

### الصلاة في اللغة : الدعاء

ومنه قوله سبحانه وتعالى : ( خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا **وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ )  
ولذا كان امثال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الأمر الرباني أنه إذا جاءه أحد بصدقته دعا له روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فاتاه أبي بصدقته ، فقال : اللهم صل على آل أبي أوفى .

وهذا يدلنا على أن الحقيقة الشرعية مُقدّمة على الحقيقة اللغوية  
فلو وقف واقف عند بيت الله ودعا الساعات الطوال ما كفاه ذلك ولا أجزاءه عن الصلاة .

والصلاة في الاصطلاح : أفعال مخصوصة بنية مخصوصة في أوقات مخصوصة مُفتحة بالتكبير مختمة بالتسليم .

والصلاة هي صلة بين العبد وبين ربه

ولأهمية الصلاة فرضها الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم من فوق سبع سماوات ، كما في حديث الإسراء والمعراج المتفق عليه .  
وهذا يعني أنها فرضت والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة ، بل فرض عليه قيام الليل وهو بمكة .

ولِعِظَم مكانة الصلاة سماها الله عز وجل إيماناً ، فقال عن صلاتهم التي صلّوها إلى بيت المقدس : ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ )

قال الإمام البخاري رحمه الله : **باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى : ( وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِعَ إِيمَانَكُمْ )**  
يعني صلاتكم عند البيت .

والصلاة هي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حلول الموت ونزول السُّكْرَات ، فكان آخر كلامه صلى الله عليه وسلم : الصلاة الصلاة ، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وهي - أي الصلاة - أول ما يُحاسب عنه العبد يوم القيامة ، لما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل للملائكة - وهو أعلم - انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ؟ فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك .

وهي - أي الصلاة - عمود الدين ، فأى بقاءٍ لخيمةٍ بعد ذهاب عمودها ؟

قال عليه الصلاة والسلام : رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة سنامه الجهاد . رواه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما .

وقد أمر الله رسوله والمؤمنين بالصلاة حال القتال . قال تبارك وتعالى : ( وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بِسِلْحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ) فلو كان أحد يُعذر بترك الصلاة لعذر المصاف للعدو ، أو لعذر الذي يُقاتل العدو في شدة قتاله .

ولم يُرخص النبي صلى الله عليه وسلم في ترك الصلاة جماعة للرجل الأعمى الذي جمع من الأعداء :  
عمى البصر  
بُعد الدار  
ليس له قائد يُلائمه

## وفي طريقه الهوام

بل لم يتركها النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مرض الموت ، بل كان يسأل في مرض موته : أصلى الناس ؟ كما في الصحيحين .

**ولأهمية الصلاة وكبير مكانتها في الإسلام جعلها الله حداً فاصلاً بين الكفر والإسلام**  
فقال : ( فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ )

وجعلها النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً حداً فاصلاً بين الإسلام والكفر فقال : بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة . رواه مسلم .

ولذا قال التابعي شقيق بن عبد الله البلخي : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة .

وفي وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي الدرداء أنه قال له : لا تشرك بالله شيئاً وإن قُطعت أو حُرقت ، ولا تترك الصلاة المكتوبة متعمداً ، ومن تركها متعمداً برئت منه الذمة ، ولا تشربن الخمر فإنها مفتاح كل شر . رواه ابن ماجه .

وقال عليه الصلاة والسلام : إن العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر . رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فمن ترك الصلاة وجبت عليه التوبة وبدأ من جديد واستأنف العمل .  
وليس عليه قضاء ما فاته من صلوات لأنه لا يُتقبل منه ، بل عليه التوبة النصوح .

فالصحيح أن تارك الصلاة كافر بالله ، لا يجوز أن يُصلّى عليه ، ولا أن يُغسّل ، ولا أن يُدفن في

مقابر المسلمين ولا يجوز أن يُترخَّم عليه ، ولا يورث ولا يرث إن مات له قريب .

فالنبي صلى الله عليه وسلم عبَّر بـ " التَّرك " وألفظ الشارع مقصودة لذاتها .

وإذا سُئِلَ أهل النار عما أدخلهم النار ( مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ) فأول ذنب يذكرونه : ( قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ) وقد توعدَّ الله المتهاونين بها المتكاسلين عنها ، فقال : ( قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ) هذا مع أنه أثبت أنهم من المصلين ، فكيف بالتاركين ؟؟

وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يُشدِّدون في مجرَّد ترك الصلاة

ولذا قال شقيق بن عبد الله البلخي - وهو من التابعين - : كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة .

روى الإمام مالك في الموطأ أن المسور بن مخرمة دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح ، فقال عمر : نعم ! ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة ، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً . فما عُذِرُ امرئٍ يترك الصلاة وهو أنشط ما يكون ؟ وعمرُ يُصلي وجرحه يثعبُ دماً ، حتى إنه سُقيَ اللبنُ فخرج من جُرحه .

وصحَّ عن عمر رضي الله عنه أنه قال على المنبر : لا إسلام لمن لم يُصلِّ .

وكان ذلك بمرأى من الصحابة ولم يُنكروا عليه أو يُخالِفوه .

قال ابن مسعود رضي الله عنه : من ترك الصلاة فلا دين له .

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : لا إيمان لمن لا صلاة له ، ولا صلاة لمن لا وضوء له .

وقال أيوب السخيتاني : ترك الصلاة كفرٌ لا يُختلف فيه .

وقال سفيان بن عيينة : المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم وليس سواء لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية ، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر وقد استدل الإمام أحمد وغيره على كفر تارك الصلاة بكفر إبليس بترك السجود لآدم ، وترك السجود لله أعظم .

فمن ترك الصلاة فيه شبهة من إبليس لأنه ترك السجود لله والخضوع له والانقياد لأمره .

وقال إسماعيل بن سعيد : سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة متعمداً ، فقال : لا يكفر أحدٌ بذنبٍ إلا تارك الصلاة عمداً ، فإن تَرَكَ صلاةً إلى أن يدخل وقت صلاةٍ أخرى يُستتاب ثلاثاً .

وقال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي : يُستتاب إذا تركها متعمداً حتى يذهب وقتها ، فإن تاب وإلا قُتل ، وبه قال أبو خيثمة .

وقال وكيع بن الجراح عن أبيه في الرجل يحضره وقت صلاة فيُقال له : صَلِّ ، فلا يُصلي . قال : يؤمر بالصلاة ويُستتاب ثلاث صلوات ، فإن صلى وإلا قُتل .

وقال محمد بن نصر المروزي : سمعت إسحاق يقول :

قد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر .

ودخول الجنة بشفاعته الشافعين كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعاً رضی الله عنهما أنهم يخرجون من النار يعرفون بآثار السجود ، فقد بين لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون ، ألا ترى أن الله تعالى مَيَّرَ

**بين أهل الإيمان وأهل النفاق بالسجود فقال تعالى : (**

**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ )**

**وقال الله تعالى : ( وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ) ، ( وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ )**

**أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام وبين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة : الصلاة وفوائد الصلاة أكثر من أن تُحصر فضلا عن أنها ممحاة للذنوب ، مجلبة للرزق .**

### **باب المواقيت**

**افتتح المصنف رحمه الله كتاب الصلاة بهذا الباب ، وهو :**

### **باب المواقيت**

**والمواقيت : جمع ميقات ، وهو مأخوذ من الوقت . وهو في اللغة : الوقت المضروب للفعل ويُطلق على الموضوع .**

**ولذا يُقال في مواقيت الحج : مواقيت مكانية وزمانية . وفي الاصطلاح : الأوقات المحددة للصلوات من قبل الشارع .**

**والأصل في ذلك قوله تبارك وتعالى : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا )**

**وفي وصية أبي بكر رضي الله عنه لعمر : إني موصيك بوصية إن أنت حفظتها ؛ إن لله حقا بالنهار لا يقبله بالليل ، وإن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار ، وإنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة . رواه ابن أبي شيبة .**